

بموجب القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وبموجب ما نص عليه المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني والقانون رقم (70) لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس، وتنفيذاً لقرار قاضي الإفلاس الصادر بتاريخ 26/6/2024 في مقر إدارة الإفلاس بشأن الطلب رقم (2024/23) المذيل بالصيغة التنفيذية وما يتربّ عليه من آثار قانونية وحمايةً للصالح العام وقطاع التأمين وحملة الوثائق.

تستريعي وحدة تنظيم التأمين انتباه السادة حملة وثائق التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (ضد الغير) السارية والمصدرة من شركة غزال للتأمين أنه بموجب قرار قاضي الإفلاس المشار إليه بإلغاء جميع وثائق التأمين الصادرة باسم الشركة المذكورة وعليه تهيب وحدة تنظيم التأمين كافة المخاطبين بهذا التعيم ضرورة العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو اصدار وثائق جديدة من شركات تأمين مرخص لها من الوحدة وفي حال عدم الامتثال لهذا القرار ستكون المسئولية القانونية على حامل الوثيقة الملاuga.

لذا وتحقيقاً لأهداف وحدة تنظيم التأمين بتوفير حماية للمتعاملين في نشاط التأمين وجوب التنبيه والاحاطة والعمل بموجب هذا التعيم.

رئيس وحدة تنظيم التأمين

محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ: 02/07/2024